



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/11/3.CP/209/RES.

باريس، ٢٠١١/٦/١٦

الأصل: فرنسي/إنجليزي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف  
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١

القرارات

البند ١ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونائب واحد أو أكثر للرئيس والمقرر

القرار 1 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - ينتخب السيد مارسيلو فازكيز بيرموديس، (إكوادور)، رئيساً لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - ينتخب السيد هاريس بابيس (اليونان)، مقرراً لمؤتمر الأطراف؛
- ٣ - ينتخب ألبانيا وكينيا وقطر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار 2 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/2،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

البند ٣ من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين

القرار 3 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس قائمة المراقبين،
- ٢ - يوافق على قائمة المراقبين.

البند ٤ من جدول الأعمال: اعتماد المحاضر المختصر للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف

القرار 4 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/4 وملحقها،
- ٢ - يعتمد المحاضر المختصر للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف بصيغته المعدلة.

البند ٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

القرار 3.CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/6 وملحقها،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والمدرج في الوثيقة المذكورة آنفاً.

البند ٧ من جدول الأعمال: الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

القرار 3.CP 7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3 CP/209/7 وملحقها،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار 2.CP 7،
- ٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية التنفيذية التالية، بالصيغة الملحقة بهذا القرار:
  - المبادئ التوجيهية بشأن التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية وترويجها؛
  - المبادئ التوجيهية بشأن تشاطر المعلومات والشفافية (المادة ٩ من الاتفاقية)؛
  - المبادئ التوجيهية بشأن التعليم وتوعية الجمهور (المادة ١٠ من الاتفاقية)؛
  - المبادئ التوجيهية بشأن تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها (المادة ١٩ من الاتفاقية).

البند ٨ من جدول الأعمال: مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصية عامة أو عدة شخصيات عامة لتكليفها

بترويج الاتفاقية

القرار 3.CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/8،
- ٢ - يحيط علماً بالقرار 4.IGC 6 الصادر عن اللجنة؛
- ٣ - ويذكر بأن إحدى مهام اللجنة تتمثل في نشر أهداف الاتفاقية (المادة ٦، ٢٣ (أ) من الاتفاقية)؛
- ٤ - ويقرر أن لكل طرف الحق في أن يحدد أنسب آلية لنشر أهداف الاتفاقية، بما في ذلك تعيين ناطق رسمي.

## البند ٩ من جدول الأعمال: استراتيجية تعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

### القرار 9.CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/9 والوثيقتين الإعلاميتين CE/11/3.CP/209/INF.5 وCE/11/3.CP/209/INF.7REV،
- ٢ - يحيط علماً بتنوع النهج والأساليب التي تستخدم على المستويين الوطني والدولي وبالمسائل التي سيتم تناولها في استهداف الجهات المعنية، وفي تحديد الموارد وتعريف الأهداف الجوهرية للاستراتيجية المقبلة لتعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- ٣ - ويحيط علماً بالإطار المرجعي لإعداد الاستراتيجية المقبلة لتعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق، الوارد بيانها في الوثيقة الإعلامية CE/11/3.CP/209/INF.5؛
- ٤ - ويسلم بأن التقدم الذي أحرزه الصندوق في مرحلته التجريبية وفي تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تسليط مزيد من الأضواء على الاتفاقية والتوعية بها يشكلان عناصر حاسمة لنجاح الاستراتيجية المقبلة لتعبئة الأموال؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة أن تواصل العمل على إعداد استراتيجية تعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وأن تحدد الموارد التي سيتم استخدامها لهذا الغرض، ويدعو اللجنة إلى إعداد تقرير بهذا الشأن لعرضه على مؤتمر الأطراف القادم. وستستند استراتيجية تعبئة الأموال إلى الإطار المرجعي المبين في الوثيقة CE/11/3.CP/209/INF.5 وستراعي نتائج الدراسة الاستقصائية التي ستجرى في شكل استبيان عن آليات التمويل الوطنية الواردة في الوثيقة CE/11/3.CP/209/INF.7REV، فضلاً عن المناقشات التي دارت في مؤتمر الأطراف في دورته الحالية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظر في إمكانيات زيادة الدعم المقدم لتسيير شؤون الاتفاقية وتنفيذها؛
- ٧ - ويدعو جميع الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية على أساس منتظم لتمويل الصندوق، على النحو المبين في الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

البند ١٠ من جدول الأعمال: تسليم وتوزيع التقارير الدورية التي تقدمها أطراف الاتفاقية كل أربع سنوات

القرار 10 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/10 وملحقها،
- ٢ - يعتمد الجدول الزمني لتقديم التقارير الدورية التي تعدها الأطراف كل أربعة أعوام، الوارد في ملحق الوثيقة المذكورة آنفاً؛
- ٣ - ويقر أن الأطراف التي صدقت على الاتفاقية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ ستقدم إلى الأمانة أول تقاريرها الدورية التي تعدها كل أربعة أعوام في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩ ستقدمه في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٤ - ويطلب من الأمانة أن تدعو الأطراف التي صدقت على الاتفاقية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ إلى إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدم كل أربعة أعوام قبل المهلتين المحددتين في الفقرة ٣ من هذا القرار بستة أشهر على الأقل؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من الأمانة أن تعدّ ملخصاً تحليلياً استراتيجياً يركز على الأنشطة الفعلية الواردة في التقارير الدورية التي تلقتها وأن تحيل هذا الملخص إلى اللجنة الدولية في دورتها السادسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛
- ٦ - ويدعو اللجنة الدولية إلى أن تحيل إليه، في دورته المقبلة، التقارير الدورية المذكورة مشفوعة بملاحظات وبملخص لمضمونها ويطلب من الأمانة أن تحيل إليه الملخص التحليلي للتقارير الدورية التي تتلقاها؛
- ٧ - ويقر أن تتاح التقارير الدورية التي تُقدم كل أربعة أعوام للأطراف للإحاطة علماً بها قبل الدورة التي تدرس فيها اللجنة هذه التقارير ويقر أيضاً أن تتاح التقارير للجمهور للإحاطة علماً بها عقب الدورة التي يدرس فيها مؤتمر الأطراف هذه التقارير.

## البند ١١ من جدول الأعمال: الأنشطة المقبلة للجنة

## القرار 11 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/11،
- ٢ - يحيط علماً بالوثيقة الإعلامية CE/11/3.CP/209/INF.6؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالقرار 4.IGC 10A الصادر عن اللجنة؛
- ٤ - يوافق على مبدأ وضع شعار بتكلفة منخفضة ويدعو اللجنة إلى إعداد مشروع مبادئ توجيهية لاستخدامه؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة، في إطار تنفيذ القسم "خامساً" من الاتفاقية الخاصة بالعلاقة مع الصكوك الأخرى، أن تحدد، بالنسبة للمادة ٢١، الحالات التي تقوم فيها المحافل الدولية الأخرى بالإشارة إلى الاتفاقية أو باستخدامها، وأن تطلع اللجنة عليها لتنظر فيها في كل دورة عادية؛
- ٦ - ويدعو اللجنة إلى أن تواصل أعمالها المتعلقة بما يلي:
  - ترويج الاتفاقية وإبراز صورتها؛
  - استراتيجية جمع الأموال، ودراسة نتائج تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي والتشغيل الفعلي لهذا الصندوق؛
  - التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات والممارسات الجيدة؛
  - استراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية؛
- ٧ - ويطلب من اللجنة أن تضع الإطار المرجعي لتقييم المرحلة التجريبية للصندوق بالاستناد إلى الفقرة ٤ من التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٨ - ويدعو اللجنة إلى دراسة التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق مع مراعاة الخبرة والنتائج المستخلصة من تقييم المرحلة التجريبية للصندوق، وإلى تقديم نتائج أعمالها بشأن هذه المسألة إلى الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تخصص، في إطار وثيقة برنامج وميزانية اليونسكو المقبلة (٥/م/٣٦) موارد بشرية ومالية إضافية لدعم أمانة الاتفاقية من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل، آخذة في اعتبارها أيضاً القرارين 4.IGC B و 4.IGC 16 اللذين اعتمدهما اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الرابعة.

البند ١٢ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

القرار 12 CP.3

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/12 REV،

٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (٢)؛ والمجموعة الثانية (٢)؛ والمجموعة الثالثة (٣)؛ والمجموعة الرابعة (١)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (٣)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (١)؛

٣ - وينتخب الدول الأطراف الاثنتي عشرة التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لمدة أربع سنوات وتبدأ مدة العضوية فور انتخابهم:

المجموعة الأولى: السويد، سويسرا؛

المجموعة الثانية: أرمينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

المجموعة الثالثة: الأرجنتين، سانت فنسنت وجرينادين، هندوراس؛

المجموعة الرابعة: فيتنام

المجموعة الخامسة (أ): زيمبابوي، غينيا، الكونغو؛

المجموعة الخامسة (ب): الكويت.

### ملحق القرار 7.CP.3

#### التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية وترويجها

#### مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن

#### التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية وترويجها

#### اعتبارات عامة

١ - من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، تشجّع الأطراف، بكل الوسائل المناسبة، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إبراز الاتفاقية وترويجها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة أهداف الاتفاقية ومبادئها (المادتان ١ و ٢).

٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، من الضروري تعبئة كل الذين يمتّون إلى الاتفاقية بصلة والتعاون فيما بينهم، أي الأطراف والمجتمع المدني، بما فيه من فنّانين وغيرهم من المهنيين والممارسين العاملين في مجال الثقافة، فضلاً عن القطاعين العام والخاص.

٣ - وترتبط الإجراءات الرامية إلى إبراز الاتفاقية وترويجها ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات التي تتعلق بتعبئة الموارد من أجل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (ويشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، الذي لا يمتلك إلا مساهمات طوعية، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالإجراءات المتخذة في إطار استراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية.

#### التدابير التي تتخذها الأطراف لضمان إبراز الاتفاقية وترويجها

#### على الصعيد الوطني

٤ - تُشجّع الأطراف على وضع التدابير واعتمادها لضمان إبراز الاتفاقية وترويجها على أراضيها. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٤,١ - توعية واضعي السياسات وقادة الرأي في جميع القطاعات، والمجتمع المدني، واللجان الوطنية وتعبئتهم، فضلاً عن تشجيع التنسيق فيما بينهم، من أجل تعزيز التعاون والحوار فيما بين المؤسسات؛

٤,٢ - دعم تصميم وتنفيذ مبادرات صادرة عن القطاعين العام والخاص وعن المجتمع المدني تهدف إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وبث الوعي في هذا الشأن؛

٤,٣ - وضع أو تعزيز البنى التنسيقية المخصصة للاتفاقية، من أجل تسليط الضوء على الأهمية التي تتسم بها السياسات المحلية والوطنية في مجالي تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنمية الصناعات الثقافية؛

٤,٤ - تنظيم حملات إعلامية وتعزيزها من أجل نشر مبادئ الاتفاقية وأهدافها؛



٤,٥- التشجيع على توفير وسائل اتصال متعلقة بالاتفاقية، تكون في متناول الجميع وتتاح على شبكة الإنترنت؛

٤,٦- دعم تنظيم ندوات وحلقات عمل ومنتديات عامة بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، فضلاً عن المعارض والمهرجانات والأيام التي تخصص لهذا الغرض، ولا سيما ما ينظم في ٢١ أيار/مايو الذي يصادف اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛

٤,٧- تنفيذ أنشطة في مجال التربية والتعليم باستحداث برامج محددة الهدف، وخاصة ما يخدم منها الشباب، وذلك لتسهيل عملية فهم الاتفاقية.

٤,٨- القيام بحملات توعية بشأن أهمية القضايا التي تطرحها الاتفاقية بين المهنيين الشباب في القطاع الثقافي.

### على الصعيدين الإقليمي والدولي

٥ - يمكن تعزيز التدابير التي تتخذها الأطراف على الصعيد الوطني لضمان إبراز الاتفاقية وترويجها، من خلال مبادرات ثنائية، إقليمية ودولية.

وتشجّع الأطراف على القيام بما يلي، بدعم من الأمانة ومن المكاتب الميدانية:

٥,١- إعداد وسائل اتصال ملائمة ونشرها لإبراز الاتفاقية وترويجها، وتنظيم التظاهرات بين البلدان داخل المنطقة الواحدة (مثل: مهرجان التنوع الثقافي الذي نظّمته اليونسكو خلال الأسبوع الذي يقع فيه يوم ٢١ أيار/مايو)؛

٥,٢- التعريف بالمشروعات والأنشطة التي تقام في إطار "الصندوق"؛

٥,٣- توعية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مصالح وأنشطة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات مشتركة فيما بينها.

### مساهمة المجتمع المدني

٦ - في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية، التي تتعلق بمشاركة المجتمع المدني، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية الواردة فيها، يدعى المجتمع المدني إلى المساهمة الفعالة في إبراز الاتفاقية وترويجها من خلال تعزيز الوعي والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

٧ - وللقيام بذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

٧,١- تنظيم الندوات وحلقات العمل والمنتديات على جميع المستويات، ولا سيما مع المنظمات المهنية التي تعنى بالثقافة، والتي تمثل الفنانين والفاعليات الثقافية المشاركة في آليات إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها ونشرها وتوزيعها، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعلق بالاتفاقية؛

٧,٢ - إعداد أدوات إعلامية ونشرها لتيسير فهم الاتفاقية؛

٧,٣ - نشر المعلومات على المعنيين بالأمر عبر وسائل الإعلام الوطنية ومواقعها على شبكة الإنترنت ونشراتها الإعلامية؛

٧,٤ - إقامة شراكات مع الوزارات المعنية واللجان الوطنية والجامعات ومعاهد البحوث لإجراء بحوث وعقد حلقات تدريبية بشأن الاتفاقية.

### دور أمانة اليونسكو

٨ - من أجل مساعدة اللجنة على تحسين إبراز الاتفاقية وتيسير ترويجها، يتعين على أمانة اليونسكو القيام بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

٨,١ - جمع المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتبادل هذه المعلومات ونشرها، وتسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف والمنظمات غير الحكومية، والمهنيين المعنيين بالثقافة، فضلاً عن المجتمع المدني؛

٨,٢ - إعداد وسائل لترويج الرسائل الأساسية للاتفاقية، موجهة إلى مختلف شرائح الجمهور، ولنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذها. ويجب ان يتم تصميم تلك الوسائل على نحو يبسر ترجمتها لاحقاً إلى عدة لغات؛

٨,٣ - تسهيل تنظيم حلقات عمل أو حلقات تدارس أو مؤتمرات من أجل التعريف بالاتفاقية؛

٨,٤ - تسليط الضوء على أهمية الاتفاقية في الاحتفالات الدولية، مثل اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛

٨,٥ - نشر المشروعات والأنشطة التي تم تنفيذها بنجاح في إطار "الصندوق" على نطاق واسع.

### تنسيق ورصد التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية وترويجها

٩ - تشجّع الأطراف، من خلال جهات الاتصال التي عينتها (المادتان ٩ و ٢٨ من الاتفاقية) أو من خلال اللجان الوطنية، على رصد الأنشطة الترويجية للاتفاقية وتنفيذ تلك الأنشطة، وعلى تبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما بينها، وعلى تنسيق جهودها على المستوى الدولي.

## المادة ٩ من الاتفاقية

مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن تشاطر المعلومات والشفافية (المادة ٩ من الاتفاقية)

### المادة ٩ – تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات من التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(ج) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات

١ – يقدم كل طرف، بعد أربع سنوات من إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ومرة كل أربع سنوات من ذلك التاريخ، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف الذي يدرسه بموجب المادة ٢٢،٤ (ب).

٢ – وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات ملائمة عن التدابير المتخذة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي، فضلاً عن تأثير هذه التدابير وعن نتائجها.

٣ – وينبغي أن تتيح المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإسهام في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

### شكل التقارير ومضمونها

٤ – وتقوم الأطراف بتقديم المعلومات في الشكل الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف، والذي يرد في إطار التقارير الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. ومن المفهوم أنه يجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بتكييف الإطار، مع مراعاة الجدول الزمني الذي يحدده الطرف نفسه، ومع احترام المادة ٩ (أ).

٥ – وتتضمن التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات معلومات ذات شأن من حيث النوعية والكمية، وتحلل كيف تم اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولماذا تم ذلك ومتى، ومدى تأثير تلك التدابير. وتوفر التقارير بيانات إحصائية ما أمكن، كما تقدم أفضل الأمثلة على التدابير والتجارب التي ترغب الأطراف في تشاطرها.

٥ مكرر – وفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول مسألة المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، تقوم البلدان المتطورة بوصف الطريقة التي تم بها تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

٦ – ويجب ألا يتجاوز عدد الصفحات ٢٠ صفحة باستثناء الملاحق، كما يجب تقديم المعلومات بوضوح وإيجاز.

## ضمان آلية المشاركة

٧ - وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، تحرص الأطراف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقاً لشروط تحدد بالتشاور. ويجب أن تظهر التقارير الطريقة التي شارك بها المجتمع المدني في عملية الإعداد.

٨ - ويجوز أيضاً للأطراف التعاون مع الوكالات المتخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل جمع المعلومات والبيانات المطلوبة بموجب التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات.

## تقديم التقارير ونشرها

٩ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف، تدعو الأمانة الأطراف إلى إعداد تقاريرها الدورية كل أربع سنوات، قبل الموعد المحدد لتقديمها بستة أشهر على الأقل. وتتوجه الأمانة لهذا الغرض إلى جهات الاتصال التي تحددها الأطراف وإلى الوفود الدائمة لدى اليونسكو وإلى اللجان الوطنية لليونسكو.

١٠- وتقوم الأطراف بتقديم التقارير إلى الأمانة على الورق وفي شكل إلكتروني، وفي إحدى لغتي عمل اللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية).

١١- وعند تلقي الأمانة التقارير من الأطراف، تسجلها وتقر بتسلمها.

١٢- وترسل الأمانة بعد ذلك إلى اللجنة، قبل كل دورة عادية، موجزاً تحليلياً للتقارير الدورية التي تتلقاها كل أربع سنوات، فضلاً عن التقارير نفسها. ويتسم هذا الموجز بطابع استراتيجي ويكون ذا منحى عملي. ويشير إلى القضايا المستعرضة وإلى التحديات التي تظهر في التقارير والتي تتطلب معالجة حين توضع الاتفاقية موضع التنفيذ في المستقبل.

١٣- ووفقاً للمادتين ٢٢،٤ (ب) و ٢٣،٦ (ج) من الاتفاقية، ترفع التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وبعد المداولة في اللجنة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. وترافق هذه التقارير تعليقات اللجنة بالإضافة إلى ملخص لمحتوياتها.

١٤- ولتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تتاح التقارير الدورية بموجب الشروط التي حددها القرار الصادر عن مؤتمر الأطراف.

## جهات الاتصال

١٥- بعد التصديق، يعين كل طرف جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على المستوى الوطني. وفي حال تغيير جهة الاتصال، يجب على الأطراف إخطار الأمانة في أقرب وقت ممكن.

١٦- وتمثل جهات الاتصال سبباً للتواصل يمكن من خلالها نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في الوزارات والهيئات العامة المعنية. ويجب على جهات الاتصال أن تكون قادرة على تلبية مطالب الجمهور العريض فيما يتعلق بالاتفاقية.

١٧- وقد تطلب الأطراف من جهات الاتصال المساهمة في جمع المعلومات المفيدة لإدراجها في التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات.

## الملحق

الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات  
بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

### البنية

تقسم التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات (والتي يُشار إليها فيما يلي باسم "التقارير") إلى أربعة أقسام يضم كل قسم منها أسئلة تهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يقع على عاتقهم إعداد التقارير. ويشار إلى عدد الصفحات المطلوب لكل قسم.

رقم القسم	العنوان	عدد الصفحات المطلوب
	الملخص	١
١	معلومات عامة	٠,٥
٢	التدابير	١٢
٣	توعية المجتمع المدني ومشاركته	٣
٤	النتائج الرئيسية المحرزة والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية	٣,٥
الملحق	بيانات ومعلومات متممة (مصادر وإحصاءات)	

### توجيهات بشأن كتابة التقارير

يجب أن تؤخذ في الاعتبار التوجيهات التالية عند جمع البيانات والمعلومات وإعداد التقارير:

- (١) يجب ألا يتجاوز عدد صفحات التقارير ٢٠ صفحة، باستثناء الملحق؛
- (٢) يجب دعم كل قول بالوقائع والتفسيرات؛
- (٣) يجب أن تأتي المعلومات والتحليلات من مصادر مختلفة وتكون موضحة بالأمثلة؛
- (٤) يجب تجنب السرد التاريخي الطويل.

## إجراءات تسليم التقارير ومتابعتها

يجب اتباع الإجراءات التالية:

- (١) تقدم الأطراف تقاريرها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، لغتي عمل اللجنة، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض والذي وافق عليه مؤتمر الأطراف؛
- (٢) يجب أن يظهر في نهاية التقرير التوقيع الأصلي للمسؤول المكلف بالتوقيع نيابة عن الطرف؛
- (٣) ترسل النسخة أو النسخ الأصلية الموقعة إلى العنوان التالي:  
UNESCO, Section de la diversité des expressions culturelles, 1 rue Miollis, 75732 Paris Cedex 15
- (٤) تقدم التقارير كذلك إلكترونياً أو على قرص مدمج (CD-ROM)، وتوضع في صيغة pdf الموحدة وفي صيغة rtf أو doc، مع حجم البنت ١٠ أو أكثر.

## الملخص

يجب على الأطراف أن تقدم في تقاريرها ملخصاً للمحتوى من صفحة واحدة تحدد فيه الإنجازات الرئيسية والتحديات، وعند الاقتضاء، الآفاق المستقبلية.

ويرسل الملخص إلى اللجنة وإلى مؤتمر الأطراف بموجب المادتين ٢٢,٤ (ب) و ٢٣,٦ (ج) من الاتفاقية.

## ١ - معلومات عامة

(أ) اسم الطرف

(ب) تاريخ التصديق

(ج) آلية التصديق (على سبيل المثال الآلية البرلمانية)

(د) مجموع المساهمة في "الصندوق" (حتى يومنا هذا)

(هـ) المنظمات أو الهيئات المسؤولة عن إعداد التقرير

(و) جهة الاتصال المعينة رسمياً

(ز) تاريخ إعداد التقرير

(ح) اسم المسؤول أو أسماء المسؤولين المكلفين بتوقيع التقرير

(ط) وصف آلية التشاور المنشأة لإعداد التقرير واسم الممثل أو الممثلين عن منظمات المجتمع المدني الذين قدموا مساهمتهم

يجب على الأطراف أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها (على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي) وعلى المستوى الدولي (وبخاصة ما يتجاوز الحدود الإقليمية أو الوطنية).

وينبغي تنظيم المعلومات المقدمة في هذا القسم من التقرير حسب المواضيع التالية: (١) التدابير والسياسات الثقافية؛ (٢) التعاون الدولي؛ (٣) دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة؛ (٤) حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر.

الأسئلة الأساسية: يجب على الأطراف أن تقدم ما أمكن ردوداً على الأسئلة التالية<sup>(١)</sup> في موضوع:

- (أ) ما هي الأهداف الرئيسية للسياسة أو للتدبير؟ ومتى وضعت هذه السياسة أو هذا التدبير؟
- (ب) كيف تم تنفيذها؟ وما هي الهيئة أو الهيئات العامة المسؤولة عن تنفيذها؟ وما هي الموارد التي سخرت لهذا الغرض؟
- (ج) ما هي التحديات التي تم اكتشافها عند تنفيذ هذا التدبير؟
- (د) ما هو أثر أو تأثير السياسة أو التدبير؟ وما هي المؤشرات التي أخذت بعين الاعتبار من أجل التوصل إلى هذه النتيجة؟

## ٢,١ السياسات الثقافية والتدابير

القصد من هذا القسم هو التعريف بالسياسات الثقافية والتدابير المعمول بها والتي تشجع على تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في مختلف مراحل الإنشاء والإنتاج والتوزيع والنشر والمشاركة أو التمتع.

وقد يشتمل ذلك على تدابير رامية إلى تشجيع الإبداع، وهي جزء من بيئة مؤاتية للمنتجين والموزعين، فضلاً عن تدابير تتخذ لضمان تمكن الجمهور من استخدام أشكال التعبير الثقافي المتنوعة. وقد يشتمل ذلك على تدابير تنظيمية أو تشريعية تتخذ منحى عملياً أو تكون في شكل برامج، أو تدابير مؤسسية أو مالية. ويمكن أن تهدف إلى معالجة ظروف خاصة وتلبية احتياجات بعض الأفراد (كالنساء أو الشباب على سبيل المثال) أو الجماعات (مثل الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أو الشعوب الأصلية) بوصفهم مبدعين أو منتجين أو موزعين لأشكال التعبير الثقافي.

لمزيد من المعلومات الإضافية عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى الرجوع إلى المادة ٦، "حقوق الأطراف على المستوى الوطني"، والمبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة بموجب المادة ٧ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز أشكال التعبير الثقافي.

(١) الأسئلة التي اقترحتها اللجنة في دورتها العادية الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

## ردود الأطراف

الرجاء الرد على الأسئلة الأساسية من (أ) إلى (د) أعلاه.

### ٢,٢ التعاون الدولي والمعاملة التفضيلية

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى تسهيل التعاون الدولي بصفة عامة وعن تلك التي تقدم معاملة تفضيلية للفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة، بالإضافة إلى الممتلكات والخدمات الثقافية في البلدان النامية.

وقد تتمثل هذه التدابير في وضع الأطر القانونية والمؤسسية والمالية للأنشطة التي تدعم السياسات والبرامج التي من شأنها:

- دعم تنقل الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة في الخارج (الموفدين والضيوف)؛
- توفير فرص الوصول إلى الأسواق على نطاق أوسع لتوزيع السلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية عن طريق اتفاقات محددة؛
- تعزيز الصناعات الثقافية المستقلة من أجل المساهمة في النمو الاقتصادي، وفي الحد من الفقر، وفي تحقيق التنمية المستدامة؛
- السعي إلى تطوير القدرات المؤسسية والإدارية من خلال برامج للتبادل الثقافي الدولي أو من خلال الشراكات بين الشبكات ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير الأطراف، ولا سيما لكل بلد من البلدان المتقدمة على حدة، إلى التدابير المتخذة لتشجيع المعاملة التفضيلية للبلدان النامية.

وتسعى البلدان النامية إلى تحديد أولوياتها واحتياجاتها ومصالحتها فيما يخص حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ويجب أن توضح خطة عملها لتحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي تحتاج إلى توضيح، يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة بموجب المادتين ١٤ و١٦.

## ردود الأطراف

الرجاء الرد على الأسئلة الأساسية من (أ) إلى (د) أعلاه.

### ٢,٣ دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة.

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى دمج الثقافة باعتبارها عنصراً استراتيجياً في سياسات التنمية وفي برامج المساعدة على جميع المستويات (المحلية والوطنية والإقليمية والدولية)، وبيان كيفية ربطها بأهداف التنمية البشرية، ولا سيما الحد من الفقر.



ومن المسلم به أنه ينبغي صياغة سياسات التنمية المستدامة واعتمادها وتنفيذها مع السلطات المختصة والمسؤولة عن الاقتصاد والبيئة والشؤون الاجتماعية والثقافة. أما التدابير التي يجب بيانها في هذا الجزء، فينبغي لها أن تراعي هذا الترابط.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي يجب بيانها، يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة بموجب المادة ١٣، دمج الثقافة في عملية التنمية المستدامة.

فضلاً عن هذه التدابير، يتعين على الأطراف الإشارة، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلى المؤشرات التي اعتمدت في بلدانهم لتقييم دور الثقافة وتأثيرها في برامج وسياسات التنمية المستدامة.

### ردود الأطراف

الرجاء الرد على الأسئلة الأساسية من (أ) إلى (د) أعلاه.

### ٢,٤ حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات عن السياسات العامة والتدابير والإجراءات التي تتخذها الأطراف لحماية أشكال التعبير الثقافي التي تم تعريفها بأنها معرضة للخطر. ولن يكون الحال كذلك إلا إذا قام أحد الأطراف بتحديد مسبق لحالة خاصة تشير إلى ذلك بموجب المادة ٨,٢ من الاتفاقية.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي يجب بيانها، يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة بموجب المادتين ٨ و ١٧، والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر أو التي تحتاج إلى صون عاجل.

### ردود الأطراف

الرجاء الرد على الأسئلة الأساسية من (أ) إلى (د) أعلاه.

### ٣ - توعية المجتمع المدني ومشاركته

لقد اعترفت الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتعهدت بتعزيز المشاركة الفعالة في الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويهدف هذا الجزء إلى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الأطراف لإشراك المجتمع المدني في أنشطتها، وعن الموارد التي تخصصها لضمان مشاركته، وعن النتائج التي تم الحصول عليها.

ويجب على الأطراف تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإشراك المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى:

- الترويج لأهداف الاتفاقية من خلال حملات التوعية وغيرها من الأنشطة؛

- جمع البيانات وإحصاء الأنشطة التي تهدف إلى تشاطر المعلومات وتبادلها بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي؛
- وضع السياسات الثقافية من خلال توفير الأماكن التي تتيح لها التعبير عن أفكارها ومناقشتها؛
- تنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية.

ويمكن للمجتمع المدني تقديم المعلومات عن أنشطته، ولا سيما:

- الترويج لأهداف ومبادئ الاتفاقية في أراضيه وفي المحافل الدولية؛
- تشجيع الحكومات على المبادرة إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- إيصال اهتمامات المواطنين والجمعيات والشركات إلى السلطات العامة؛
- المساهمة في تحسين الشفافية والمساءلة بشأن الإدارة الثقافية؛
- مراقبة تنفيذ السياسات والبرامج في إطار التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

#### ٤ - النتائج الرئيسية المحرزة والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية

يجب على الأطراف وعلى سائر الجهات المعنية تشاطر المعلومات المتعلقة بما يلي:

(١) النتائج المحرزة؛

(٢) التحديات التي تمت مواجهتها في تنفيذ الاتفاقية، والحلول التي تم اعتمادها أو المزمع اتخاذها لمعالجتها ذلك.

ويمكن أيضاً للأطراف ولسائر الجهات المعنية، إذا ما رغبت في ذلك، تشاطر المعلومات المتعلقة بالمراحل المقبلة لتنفيذ الاتفاقية، والتحديات المتوقعة مواجهتها لتحقيق أهدافها.

#### الملحق: بيانات ومعلومات متممة (مصادر وإحصاءات)

##### ١ - المصادر الرئيسية والروابط

يرجى الإشارة إلى المصادر الرئيسية للمعلومات والبيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير، والتي قد يكون من المفيد تشاطرها مع الأطراف الأخرى. ويمكن أن تتضمن الإشارات بوجه خاص ما يلي: الاستراتيجيات السياسية الحديثة التي اعتمدها السلطات العامة في حقل الثقافة، أو الدراسات أو التقييمات، وآخر الأبحاث والدراسات التي ترسم الخطوط العريضة للقطاع الثقافي أو الصناعات الثقافية.

والأطراف مدعوة إلى ذكر عنوان الوثيقة المعنية واسم مؤلفها وروابط الإنترنت المقترنة بها، بالإضافة إلى ملخص لا يتجاوز ١٠٠ كلمة يصاغ باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية، إذا لم تكن الوثيقة الأصلية مكتوبة بإحدى هاتين اللغتين الرسميتين والمعتمدتين في عمل اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، يرجى ذكر أسماء وعناوين المؤسسات العامة والخاصة، والوكالات أو الشبكات التي تسهم في بلدكم بفعالية في إنتاج المعلومات والمعارف في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

## ٢ - نشر الإحصاءات المتاحة

تم اعتماد نهج عملي لنشر البيانات الإحصائية في التقارير.

وهذا يعني أن الأطراف مدعوة إلى نشر بيانات إحصائية موجودة من قبل، حيثما كان ذلك ممكناً. ويمكن أن تُستمد هذه البيانات من الدراسات الاستقصائية الوطنية، ومن دراسات الخرائط، إلخ. وهذه البيانات موجودة أساساً في الجداول الواردة في ملاحق تقرير اليونسكو العالمي "الاستثمار العالمي في التنوع الثقافي والحوار الثقافي" (٢٠٠٩). وفيما يلي بعض الاقتراحات عن مكان وجود البيانات.

### ٢,١ السياق السكاني

#### (أ) البنية السكانية

- مجموع السكان
- معدل النمو السنوي الإجمالي لكل ١ ٠٠٠ نسمة
- التوزيع حسب السن

#### (ب) النزوح

- نسبة المهاجرين المؤمية من إجمالي عدد السكان
- الهجرة

#### (ج) اللغة ومحو الأمية

- عدد اللغات الرسمية
- عدد اللغات المحكية
- معدل محو الأمية

#### المصادر:

(أ) المكتب الوطني للإحصاء، بيانات التعداد، قاعدة بيانات شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة

(<http://unstats.un.org/unsd/databases.html>)

(ب) تقرير اليونسكو "الاستثمار العالمي في التنوع الثقافي والحوار الثقافي" (٢٠٠٩).

(ج) معهد اليونسكو للإحصاء، إحصاءات عن محو الأمية

([http://www.uis.unesco.org/ev\\_en.php?ID=6401\\_201&ID2=D0\\_TOPIC](http://www.uis.unesco.org/ev_en.php?ID=6401_201&ID2=D0_TOPIC))

## ٢,٢ حركة انتقال السلع والخدمات الثقافية

(أ) مجموع تدفقات الخدمات والسلع الثقافية

- إجمالي الصادرات من السلع الثقافية بملايين الدولارات الأمريكية
- إجمالي الواردات من السلع الثقافية بملايين الدولارات الأمريكية
- إجمالي الصادرات من الخدمات الثقافية بملايين الدولارات الأمريكية
- إجمالي الواردات من الخدمات الثقافية بملايين الدولارات الأمريكية

(ب) تدفق الترجمات

- مجموع عدد الترجمات المنشورة
- مجموع عدد العناوين المترجمة والمنشورة في الخارج

### المصادر:

- (أ) إحصاءات الجمارك والإحصاءات المتعلقة بميزان المدفوعات. انظر أيضاً إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (٢٠٠٩)، تحديد السلع والخدمات الثقافية.
- (ب) تقرير اليونسكو العالمي "الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات" (٢٠٠٩).

## ٢,٣ الإنتاج الثقافي وتوزيعه

(أ) الأفلام

- عدد الأفلام الطويلة المحلية المنتجة سنوياً
- النسبة المئوية للأفلام ذات الإنتاج المشترك
- النسبة المئوية لشركات التوزيع الوطنية
- عدد دور السينما لكل ١ ٠٠٠ مواطن

(ب) برامج الراديو والتلفزيون

- المدة الإجمالية للبث التلفزيوني السنوي حسب نوع البرنامج (بالساعات)
- المدة الإجمالية للبث السنوي (تلفزيون وراديو) للبرامج التي تتناول شؤون الشعوب الأصلية (بالساعات)
- المدة الإجمالية للبث السنوي (تلفزيون وراديو) حسب نوع إنتاج البرامج (محلية وأجنبية، بالساعات)

(ج) الكتب

- عدد العناوين المنشورة

- عدد الناشرين

- عدد المكتبات

(د) الموسيقى

**المصادر:**

- (أ) استبيان معهد اليونسكو للإحصاء عن الإحصاءات المتعلقة بالأفلام الطويلة.  
(ب) استبيان معهد اليونسكو للإحصاء عن الإحصاءات المتعلقة بوسائل الإعلام.  
(ج) المكاتب الوطنية للإحصاء، والمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبية (CERLALC)، ورابطات الناشرين الدولية.

**٢,٤ الاستهلاك الثقافي والمشاركة**

- (أ) النسبة المئوية للأشخاص الذين يحضرون عدة مرات في السنة مناسبات ثقافية مثل الحفلات الموسيقية والمسرحيات، موزعة حسب الجنس والعمر (إن أمكن).  
(ب) عدد بطاقات الدخول إلى صالات السينما لكل ١ ٠٠٠ نسمة.  
(ج) مبيعات الكتب  
(د) المعدات المنزلية (النسبة المئوية من عدد السكان).  
- عدد الأسر التي لديها جهاز تلفزيون.  
- الحواسيب الشخصية لكل ١ ٠٠٠ نسمة.

**المصادر:**

- a) International Social Survey Program (ISSP), ISSP 2007 Leisure Time and Sports v2.0.0 - Question 13 (<http://www.gesis.org/en/services/data/survey-data/issp/modules-study-overview/leisure-time-sports/2007/>).
- b) UIS Survey in Feature Films Statistics and Focus: World Film Market Trends [http://www.obs.coe.int/oea\\_publ/market/focus.html](http://www.obs.coe.int/oea_publ/market/focus.html).
- c) « Global Entertainment and Media Outlook 2008-2012 », Price Waterhouse & Coopers ([http://www.pwc.com/sv\\_SE/se/publikationer/assets/consumer\\_educational\\_book\\_publishing.pdf](http://www.pwc.com/sv_SE/se/publikationer/assets/consumer_educational_book_publishing.pdf)).
- d) Union internationale des télécommunications : <http://www.itu.int/ITU-D/ict/statistics/index.html>.

## ٢,٥ الاتصال والبنى الأساسية والانتفاع

- (أ) عدد المشتركين في الهواتف المحمولة لكل ١ ٠٠٠ نسمة.
- (ب) عدد مستخدمي الإنترنت لكل ١ ٠٠٠ نسمة.
- (ج) النسبة المئوية من السكان الذين يدخلون إلى شبكة الإنترنت.
- (د) عدد الصحف على الإنترنت.
- (هـ) عدد محطات الراديو على الإنترنت.
- (و) النسبة المئوية للهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون.
- (ز) عدد محطات الإذاعة التابعة للمجتمع المحلي.

### المصادر:

- (أ)، (ب) الاتحاد الدولي للاتصالات:  
(<http://www.itu.int/ITU-T/statistics/index.html>)
- (ج) إحصاءات الإنترنت العالمية:  
(<http://www.internetworldstats.com/stats.htm>)
- (د)، (هـ)، (و)، (ز): استبيان معهد اليونسكو للإحصاء عن إحصاءات وسائل الإعلام.

## ٢,٦ الاقتصاد والمال

- (أ) مساهمة الأنشطة الثقافية في الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة المئوية
- (ب) الأشخاص العاملون في حقل الثقافة (بالنسبة المئوية)
- (ج) الإنفاق العام: الإنفاق الحكومي على الثقافة
- (د) إنفاق الأسر على الثقافة والترفيه

### المصادر:

- (أ) التعدادات الاقتصادية، والدراسات الاستقصائية عن الصناعات والخدمات والشركات الصغيرة والأسر المعيشية والحسابات الوطنية، في المكاتب الإحصائية الوطنية والمصارف المركزية والمؤسسات الثقافية (مبنية على أساس التصنيف الدولي الموحد، بحسب الصناعة، لجميع فروع الأنشطة الاقتصادية (CITI Rev.4 NAICS, ANZSCI, NACE, NAPCS)

(ب) التعداد والدراسات الاستقصائية عن الأسر المعيشية (التصنيف الدولي الموحد للمهن CITEP-08 CITI (Rev.4

(ج) و(د): المصادر الوطنية ونظم المحاسبة الوطنية

فيما يخص (أ) و(ب)، انظر أيضاً اليونسكو، المذكرة المنهجية عن حساب الوظائف الثقافية وعن إسهام الأنشطة الثقافية النموذجية في الناتج المحلي الإجمالي.

## ٢,٧ التعاون الدولي

(أ) المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للثقافة (النسبة المئوية المقدرة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواجبة الاقتطاع).

(ب) صافي الإيرادات (بالدولار الأمريكي) من المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للثقافة (تقديرات).

المصدر:

إحصاءات لجنة المساعدة الإنمائية، مديرية التعاون الإنمائي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: <http://stats.oecd.org/qwids/>.

المادة ١٠ من الاتفاقية

مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن التعليم وتوعية الجمهور (المادة ١٠ من الاتفاقية)

**المادة ١٠ - التعليم وتوعية الجمهور**

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(ج) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلباً على أشكال الإنتاج التقليدية.

**اعتبارات عامة**

١ - تتحمل الأطراف في الاتفاقية مسؤولية أساسية تقضي بدعم وتشجيع إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وخاصة عن طريق وضع برامج للتعليم النظامي وغير النظامي وأنشطة لتوعية الجمهور تستهدف المواطنين من جميع الأعمار.

٢ - ينبغي أن تكون البرامج والتدابير الخاصة بالتعليم والتوعية المتزايدة لدى الجمهور وسيلة لتسليط الضوء على خصائص هذه الاتفاقية، وإبراز سماتها المميزة بالنسبة إلى الوثائق التقنية الأخرى التي اعتمدها اليونسكو في مجال الثقافة.

**الأدوات والبرامج التعليمية**

٣ - ينبغي للأطراف أن تشجع، على المستويات المناسبة، اعتماد نهج متكامل لتصميم وتنفيذ البرامج التعليمية التي تعزز أهداف الاتفاقية ومبادئها. ويشمل ذلك تعزيز الروابط بين الثقافة والتعليم على مستوى السياسات والبرامج والمؤسسات.

٤ - تتطور مهن الصناعات الثقافية تطوراً سريعاً، لذا يجب أن يكون التدريب على هذه المهن عملية مستمرة تقوم على استنباط الأفكار واتخاذ المبادرات. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الأطراف النظر في الجوانب التالية دون الاقتصار عليها: تحديد النقص في المهارات وفي تخصصات التأهيل المهني، ولا سيما ما يتعلق منها بمهن التكنولوجيا الرقمية، وتطوير المناهج الدراسية، وإقامة الشراكات بين مؤسسات التدريب والقطاعات الصناعية المعنية. وأخيراً، ينبغي أيضاً تشجيع التعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تؤدي دوراً في برامج التنمية المستدامة والبرامج المعدة للشباب.



٥ - وتعتبر المدرسة إطاراً هاماً لتزويد الشباب بالمعلومات وبالمعارف التي تفضي بهم إلى استشعار الحاجة إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وفي هذا السياق، تستطيع الأطراف أن تشجع، على المستويات المناسبة، وضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد، من أجل ما يلي:

(أ) إدراج تنوع أشكال التعبير الثقافي في المناهج المدرسية المكيفة مع الظروف المحلية ومع الثقافات؛

(ب) إعداد مواد تعليمية وتدريبية في أشكال مختلفة، ولا سيما على الإنترنت، كالكتب والأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والأفلام الوثائقية والكتيبات والكراسات والألعاب التفاعلية، وما إلى ذلك؛

(ج) دعوة بعض الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة إلى إعداد هذه المواد والمشاركة في الأنشطة التي تقوم بها المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى؛

(د) تعزيز قدرة المعلمين على توعية الطلاب بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي وحثهم على استخدام الأدلة والكتيبات لهذا الغرض؛

(هـ) تشجيع الأشخاص الراشدين وجمعيات الأهالي على اقتراح مواضيع ودروس لتعليم تنوع أشكال التعبير الثقافي في المدرسة؛

(و) إشراك الشباب في جمع المعلومات عن تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشرها داخل مجتمعاتهم؛

(ز) نقل الخبرات المكتسبة عن طريق تشجيع المناهج التربوية القائمة على المشاركة وأنشطة الرعاية والتعلم.

٦ - وتعتبر مؤسسات التعليم والتعليم العالي والبحوث أطراً مؤاتية للإبداع وبناء القدرات في مجال الصناعات الثقافية ورسم السياسات الثقافية. وفي هذا السياق، تستطيع الأطراف أن تقوم بالتالي بدعم هذه المؤسسات وتشجيعها على تنفيذ برامج تسهل تطوير المهارات والتنقل والمبادلات لدى الجيل القادم من المهنيين العاملين في حقل الصناعات الثقافية والسياسات الثقافية، كما باستطاعة الأطراف النظر في إنشاء كراسي جامعية لليونسكو في مجال الصناعات الثقافية والسياسات الثقافية.

### توعية الجمهور

٧ - تستطيع الأطراف تخصيص موارد لإعداد أنواع مختلفة من وسائل التوعية التي تلبي احتياجات جمهور متنوع، وتستخدم التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، فضلاً عن وسائل غير رسمية لنقل المعرفة. ومن الواجب دعوة الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة إلى المشاركة في إعداد هذه الوسائل.

٨ - وينبغي للأطراف دعم التظاهرات التي تفضي إلى توعية الجمهور وإلى نشر المعلومات عن تنوع أشكال التعبير الثقافي، عن طريق تنظيم الندوات، على سبيل المثال، وحلقات العمل، وحلقات التدارس،

والمنتديات العامة، أو المعارض أيضاً، والحفلات الموسيقية، والمهرجانات، والمسابقات، والأيام الدولية، إلخ. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف مشاركة القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المنظمات والشبكات الموجودة داخل المجتمع المدني.

٩ - ويمكن لوسائل الإعلام أن تسهم إسهاماً فعالاً في توعية الجمهور بشأن أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وينبغي للأطراف دعم إعداد الحملات والبرامج المتخصصة القابلة للنشر في أي نوع من أنواع وسائل الإعلام والموجهة إلى مختلف الفئات المستهدفة. ويمكن التشجيع على إنشاء شبكة من الصحفيين المتخصصين في حقل الثقافة. كما يمكن لشبكات التلفزة المحلية وإذاعات المجتمع المحلي أن تؤدي دوراً أساسياً عن طريق تحسين معرفة أشكال التعبير الثقافي والتظاهرات الثقافية المختلفة، وتشاطر المعلومات عن الممارسات الجيدة.

### تعزيز التعاون

١٠ - تشجّع الأطراف على إقامة تعاون وثيق مع منظمات أخرى حكومية دولية وإقليمية في إطار جهودها الرامية إلى توعية الجمهور بأهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

١١ - وتشجّع الأطراف، عن طريق جهة الاتصال التي تعيّنهما (المادتان ٩ و ٢٨ من الاتفاقية) أو اللجان الوطنية التابعة لها، على متابعة تنفيذ البرامج التعليمية والأنشطة المتعلقة بتوعية الجمهور، وعلى تشاطر المعلومات والممارسات الجيدة فيما بينها.

## المادة ١٩ من الاتفاقية

### مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

#### المادة ١٩ – تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

- ١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.
- ٢ - تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.
- ٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.
- ٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.
- ٥ - يشكل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

#### اعتبارات عامة

- ١ - تحدد المبادئ التوجيهية التنفيذية التي تنص عليها المادة ١٩ اتخاذ التدابير على المستوى الدولي لضمان تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها، فضلاً عن الإحصاءات وعن أفضل الممارسات. فهي مكتملة لتلك التي تنظم إعداد تقارير الأطراف وتقديمها كل أربع سنوات.
- ٢ - وترمي المادة ١٩ إلى تحقيق الأهداف التالية:
  - وضع إطار مشترك للتعاون فيما بين الأطراف في مجال تبادل وتحليل ونشر المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات، ولا سيما وضع مؤشرات معيارية، عند الاقتضاء؛
  - تأمين الملاءمة، وبقدر الإمكان المقارنة بين المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات التي يتم جمعها وتحليلها ونشرها؛
  - تحديد الشركاء والآليات المناسبة للقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات؛
  - تعزيز الخبرات الضرورية، ولا سيما القدرات المطلوبة في مجال جمع المعلومات والبيانات، فضلاً عن تحليلها.

## دور الأطراف ومسؤولياتها

٣ - ينبغي للأطراف الاضطلاع بأعمال في أراضيها أو في إطار التعاون الدولي على حد سواء، على النحو المبين في الفقرات التالية.

٤ - وتشجّع الأطراف على إنشاء بنى أساسية لجمع البيانات والمعلومات على الصعيد الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكنها السعي إلى الحصول على مساعدة دولية من أجل القيام بأنشطة لتعزيز قدراتها.

٥ - وإن الأطراف مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تبادل المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، على أراضيها، وذلك باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عند الضرورة. ويجب أن تقوم جهات الاتصال الوطنية باتخاذ مثل هذه الإجراءات في إطار آليات مفتوحة وشفافة، أو أن يجري ذلك بالتعاون مع هذه الجهات. كما ينبغي لها أن تنطوي الإجراءات المذكورة على مشاركة جهات الاتصال الوطنية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من ذوي المهارات في هذا المجال. ويمكن للمعلومات والبيانات المجموعة أن تغذي التقارير الدورية التي يجب أن تقدمها الأطراف كل أربع سنوات بموجب المادة ٩.١ من الاتفاقية.

٦ - ويمكن دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف على أراضيها و/أو تعزيزها، من خلال مبادرات متخذة على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. أما الأطراف فهي مدعوة إلى إجراء ما يلي:

(١) توحيد الجهود من أجل تعزيز الأنشطة المتعلقة بتشاطر المعلومات والمعارف على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(٢) رفع مستوى التبادل لأفضل الممارسات المتعلقة بكيفية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي؛

(٣) تسهيل تشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات ووضع المؤشرات التي تتعلق بتنوع أشكال التعبير الثقافي. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم لتبادل المهنيين أو لتوجيههم، وعلى وجه الخصوص الشباب منهم.

## دور أمانة اليونسكو ومسؤولياتها

٧ - تقوم اليونسكو بما يلي: (أ) تسهيل جمع المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات وتحليلها ونشرها؛ (ب) إنتاج المعلومات المتعلقة بالأطراف الفاعلة الأساسية، العامة منها والخاصة، والمنتمة إلى المجتمع المدني، من ذوي المهارات في مجال أشكال التعبير الثقافي، وتحديث هذه المعلومات بصفة مستمرة؛ (ج) تيسير تعزيز القدرات.

٨ - وتعمل أمانة اليونسكو على:

- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات تضم الخبراء المشاركين في تنفيذ الاتفاقية، لتلبية الطلبات المقدمة في مجال تعزيز القدرات؛

- تشجيع التبادل الدولي للمعلومات وأفضل الممارسات، وخاصة من خلال إقامة منتديات المناقشة على الإنترنت للخبراء والممارسين، من أجل تسهيل عملية المقارنة؛
- تسهيل عملية التواصل على الشبكات مع مصادر المعلومات الموجودة في مناطق ومناطق فرعية مختلفة من العالم، وتسهيل الوصول إلى هذه المصادر.

٩ - أما معهد اليونسكو للإحصاء، وهو هيئة عالمية ودائمة تهدف إلى جمع المعلومات الإحصائية لتضعها في متناول الدول الأعضاء، فهو مدعو إلى: (١) مواصلة تنظيم حلقات التدريب الإقليمية في إطار استراتيجية شاملة لتعزيز القدرات الرامية إلى تسهيل تنفيذ إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (٢٠٠٩)؛ (٢) ومواصلة التعاون مع خبراء دوليين في مجال المنهجيات المبتكرة ذات الصلة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنتاج أدلة للتدريب وكتيبات تنطوي على منهجيات إحصائية مكتوبة بعدة لغات ومكيفة مع مختلف الاحتياجات ومختلف المهارات لدى فئات الناس المستهدفة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. فإن المشاركة الفاعلة لشبكة المستشارين الإقليميين للإحصاء الثقافي التابعة لمعهد اليونسكو للإحصاء، ومشاركة مكاتب اليونسكو الميدانية في هذه التدريبات أمر لا بد منه.

### مساهمة المجتمع المدني

- ١٠- ينبغي إشراك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بوصفها جهات منتجة للمعلومات والبيانات وموزعة لها.
- ١١- وإن منظمات المجتمع المدني في مختلف مناطق العالم مدعوة إلى إقامة علاقات تعاون فيما بينها على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وإلى إحاطة الأمانة علماً بأنشطتها.